الصلاة او في اثنايه او اثنايها ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم
يخبرها ثقة عارف بعوده او اعتادت ما ذكر او اخبرها من ذكر بعوده
ووسع بكسر السين زمن الانقطاع بحسب عادتها او باخبار من ذكر
وضوا والصلاة وجب الوضو وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال
شفايها في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة
على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضو لم تصح
صلاتها امتد الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها
ولو عاد دمها فورا استمر وضوها لعدم وجود الانقطاع المغني
عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوها بما ذكر
حيث خرج منها دم في اثنايه او بعده والا فلا يبطل وتصلي به
قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل
كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى
كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه
النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده
عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان
طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه
في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب عليها
انتظاره لاستغنايها حينيذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا فنفيه
ما مر في التيمم فيمن رجى الما اخر الوقت كما ذكره المص في التتمة
وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التاخير وقال
الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الما اخر
الوقت حيث يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا
هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة
والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما او يسع اقل ما يجزي الاقرب
الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسيلة السلس في صلاته
قاعدا

قاعدا او طهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس
بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا
لطهارته ولا اعادة عليه وان فسر ابن الرفعة انه مستحب
وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح
السايل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض
كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها
بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة
ويجوز وطي المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه
بكونها طاهرة ولا كراهة فيه **فصل** اذا رات المراة من
الدم لسن الحيض اقله فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فكله حيض
اي سوا كانت مبتداة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة
ام انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها لان
الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان
لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رات ثلاثة دما ثم اثنى عشر
نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض
كما ذكره في المجموع مفرقا والصفرة والكدرة كل منهما حيض في
الاصح سوا المبتداة وغيرها خالف عادتها ام لا كما مر وهما
ليسا من الوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل
لذلك ما رواه البخاري ان النسا كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة
ورا مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في
فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي من اثر الحيض ام لا والقصة
بفتح القاف الجص وهي القطنة او
الخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة

لعايشة مع

Copyright © King Saud University